


الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الأردنية الهاشمية



عمان: الاثنين ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٠٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

قرار الالتزام بهامش الملاءة

صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين

تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من تعليمات هامش الملاءة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢،
قرر مجلس إدارة هيئة التأمين في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ ما يلي:-

١- تلتزم الشركة بالاحتفاظ بهامش الملاءة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من
تعليمات هامش الملاءة ابتداءً من نهاية شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٣.

٢-أ- إذا أظهرت البيانات والمعلومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وفقاً
لأحكام المادة (٧) من تعليمات هامش الملاءة احتفاظ الشركة بالحد الأدنى لهامش
الملاءة كما في تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١، فعلى الشركة الاستمرار بالمحافظة على الحد
الأدنى لهامش الملاءة.

ب- في حال أظهرت البيانات والمعلومات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) أعلاه، عدم
احتفاظ الشركة بالحد الأدنى لهامش الملاءة، فعلى الشركة تزويد المدير العام خلال
مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ببرنامج عمل للمصادقة عليه، متضمناً جدولاً زمنياً
للوصول إلى الحد الأدنى لهامش الملاءة خلال فترة لا تتجاوز التاريخ المحدد في
البند (١) أعلاه.

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس إدارة هيئة التأمين